

الآثار القانونية للعلامة التجارية المسجلة في التشريع الجزائري *Legal implications of the registered trademark in the Algerian legislation*

ط. د. نور الدين مزهود* - د. ياسين مقدم**

ملخص:

تُعدُّ العلامة التجارية أداةً لتمييز المنتجات أو الخدمات الخاصة عن غيرها من المنتجات أو الخدمات الأخرى المشابهة لها، وتُعتبر من أهم الحقوق في القطاع الصناعي والتجاري، سواءً بالنسبة لجمهور المستهلكين، أو بالنسبة للتجار وأصحاب الحرف والخدمات. وتُكتسب ملكية العلامة نتيجة استيفاء مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية اللازمة، بحيث لا يمكن لأي شخص التمسك بحقوق على علامة ما إذا استعملها دون إيداعها للتسجيل كما هو مشروط قانوناً، ويترتب على تمام تسجيلها مجموعة من الآثار، يكمن جوهرها في ثبوت ملكية العلامة التجارية لمن قام بتسجيلها والقيام بمختلف العمليات القانونية عليها، كاحتكار استغلالها أو التصرف فيها، بالإضافة إلى تكريس المشرع لحماية قانونية ضد كل مساس بها. الكلمات المفتاحية: الآثار القانونية؛ العلامة التجارية؛ التسجيل؛ التشريع الجزائري.

Abstract:

A trademark is a tool to distinguish special products or services from other products or services similar to it, and it is considered one of the most important rights in the industrial and commercial sector, whether for the public of consumers, or for merchants and owners of crafts and services.

The ownership of the mark is acquired as a result of fulfilling a set of formal and substantive conditions necessary, so that no person can cling to rights over a mark if he uses it without depositing it for registration as is legally required, and its complete registration results in a set of effects whose essence lies in establishing the ownership of the trademark for the one who registered it and execute it And carrying out various legal operations on it, such as monopolizing its exploitation or disposal, in addition to its full legal protection against any prejudice to it.

Keywords: Trademark; Monopoly; License; Illegal Competition; Tradition.

* طالب دكتوراه، مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة - الجزائر.

** أستاذ محاضر (أ)، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة - الجزائر.

مقدمة:

إنَّ حقوقَ المِلْكِيَّةِ الفِكْرِيَّةِ عَمُومًا هِيَ مَجْمُوعَةُ الحَقُوقِ الَّتِي تَحْمِي الفِكرَ والإِبْداعَ الإنْسَانِي، وتَنْصَبُ هَذِهِ الحَقُوقُ عَلَى شَيْءٍ مَعْنَوِيٍّ لَهُ قِيَمَةٌ مَالِيَّةٌ، وَهَذَا المَفْهُومُ تَسْمَحُ لِصَاحِبِهَا بِاحْتِكَارِ اسْتِغْلَالِهَا وَالاسْتِفَادَةِ مِنْهَا بِشَتَّى الطَّرُقِ.

وَتَلْعَبُ العَلَامَةُ التِّجَارِيَّةُ دَوْرًا هَامًّا فِي المَجَالِ الاِقْتِصَادِي والتِّجَارِي، وَتُعَدُّ مِنْ أَهَمِّ الحَقُوقِ، سِوَاءٍ بِالنِّسْبَةِ لِمُجْمُوعِ المِسْتَهْلِكِينَ، أَوْ بِالنِّسْبَةِ لِلتِّجَارِ وَأَصْحَابِ الحِرَفِ والْخِدْمَاتِ. وَلِهَذَا اتَّجَهَتْ مَخْتَلَفُ الدُّوَلِ إِلَى وَضْعِ أَحْكَامٍ خَاصَّةٍ بِالعَلَامَاتِ التِّجَارِيَّةِ وَتَكْرِيسِ حِمَايَةٍ خَاصَّةٍ لَهَا فِي تَشْرِيعَاتِهَا الدَّاخِلِيَّةِ، وَهُوَ مَا تَبَنَّاهُ المَشْرَعُ الجَزَائِرِي مِنْ خِلَالِ سَنَةِ 06-03 المُرَقَمِ بِالعَلَامَاتِ.

وَقَدْ عَرَّفَ المَشْرَعُ الجَزَائِرِي العَلَامَةَ عَلَى أَنَّهَا كُلُّ الرَّمُوزِ القَابِلَةِ لِلتَّمَثِيلِ الخَطِّيِّ، لِاسِيَمَا الكَلِمَاتِ، بِمَا فِيهَا أَسْمَاءُ الأَشْخَاصِ والأَحْرَفِ والأَرْقَامِ، وَالرَّسُومَاتِ أَوْ الصُّوَرِ والأَشْكَالِ المُمَيِّزَةِ لِلسِّلَعِ أَوْ تَوْضِيحِهَا، والأَلْوَانِ بِمُفْرَدِهَا أَوْ مَرْكَبَةٍ، وَالَّتِي تُسْتَعْمَلُ كُلُّهَا لِتُمَيِّزِ سِلْعٍ أَوْ خِدْمَاتٍ شَخْصٍ طَبِيعِيٍّ أَوْ مَعْنَوِيٍّ عَنْ سِلْعٍ وَخِدْمَاتٍ غَيْرِهِ. وَتَجْدُرُ الإِشَارَةُ هُنَا إِلَى أَنَّ المَشْرَعَ أَوْرَدَ العُنَاوَةَ والصُّوَرِ والأَشْكَالَ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهَا العَلَامَةُ التِّجَارِيَّةُ عَلَى سَبِيلِ المِثَالِ لَا الحَصْرِ.

وَتُكْتَسِبُ العَلَامَةُ التِّجَارِيَّةُ عَنْ طَرِيقِ تَوْفُّرِ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الشُّرُوطِ المَوْضُوعِيَّةِ المَتَمَثِّلَةِ فِي وَجُوبِ أَنْ تَكُونَ العَلَامَةُ مُمَيِّزَةً، وَأَنْ تَكُونَ جَدِيدَةً، وَكَذَلِكَ أَنْ تَكُونَ مَشْرُوعَةً، بِالإِضَافَةِ إِلَى تَوْفُّرِ الشُّرُوطِ الشَّكْلِيَّةِ المَتَمَثِّلَةِ فِي إِيدَاعِ طَلْبِ التَّسْجِيلِ لَدَى المَعْهَدِ الوَطَنِيِّ الجَزَائِرِيِّ لِلْمِلْكِيَّةِ الصَّنَاعِيَّةِ، وَإِصْدَارِ قَرَارِ التَّسْجِيلِ، وَقَيْدِ العَلَامَةِ فِي سَجَلٍ خَاصٍّ، وَكَذَا عَمَلِيَّةِ النِّشْرِ والشَّهْرِ فِي المَنْشُورِ الرَّسْمِيِّ لِلْمِلْكِيَّةِ الصَّنَاعِيَّةِ.

وَيَتَرْتَّبُ عَلَى تَسْجِيلِ العَلَامَةِ التِّجَارِيَّةِ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الآثَارِ القَانُونِيَّةِ الهَامَّةِ، تَمْنَحُ مَالِكَهَا حَقُوقًا عَلَيْهَا دُونَ غَيْرِهِ، وَبِهِدَفِ تَوْضِيحِ هَذِهِ الآثَارِ تَمَّ طَرَحُ الإِشْكَالِيَّةِ الرَّئِيسِيَّةِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

مَا هِيَ الآثَارُ القَانُونِيَّةِ الَّتِي رَتَبَهَا المَشْرَعُ الجَزَائِرِي عَلَى تَسْجِيلِ العَلَامَةِ التِّجَارِيَّةِ؟

وَيَنْدَرُجُ تَحْتَ هَذِهِ الإِشْكَالِيَّةِ تَسَاوُلَانِ فَرْعِيَانِ يَتَمَثَّلَانِ فِي:

- مَا هِيَ الحَقُوقُ الَّتِي تُمْنَحُ لِصَاحِبِ العَلَامَةِ التِّجَارِيَّةِ المَسْجَلَةِ؟

- مَا هِيَ الحِمَايَةُ القَانُونِيَّةُ الَّتِي مَنَحَهَا المَشْرَعُ الجَزَائِرِي لِلْعَلَامَةِ التِّجَارِيَّةِ المَسْجَلَةِ؟

هَذَا مَا سَنَحَاوُلُ الإِجَابَةَ عَنْهُ مِنْ خِلَالِ اتِّبَاعِ المَنْهَجِ الوَصْفِيِّ التَّحْلِيلِيِّ وَفَقًّا لِلخَطَّةِ المُشْكَلَةِ مِنْ

مُطَلِّبِينَ: اكْتِسَابُ العَلَامَةِ التِّجَارِيَّةِ (مُطَلَّبُ أَوَّلٍ)، الحِمَايَةُ القَانُونِيَّةُ لِلْعَلَامَةِ التِّجَارِيَّةِ (مُطَلَّبُ ثَانٍ).

المطلب الأول: اكتساب العلامة التجارية

يترتب على تسجيل العلامة ثبوت ملكيتها لمن قام بتسجيلها ويُمنح له حق الاستفادة منها بشق الطرق، منها حق استعمال واستغلال العلامة، وحق التصرف فيها.

أولاً- حق الاستعمال والاستغلال

عموماً، تمنح الملكية الصناعية للشخص سلطة على شيء غير مادي وتمكنه من الاستثناء والاستغلال به مالياً، وعلى هذا الأساس، فهي تخول لصاحبها حق الاستثناء المطلق بجميع مزايا هذه الملكية، وعليه، متى ما قام الشخص بتسجيل علامته لدى المصالح المختصة أصبح مالكاً لها، وله وحده الحق في استعمال هذه العلامة على السلع والخدمات التي يعيها لها دون أن يتعداها إلى بضائع أخرى، بمعنى أن حق استغلال العلامة هو حق نسبي يقتصر على منتج أو خدمة معينة باستثناء العلامة المشورة، وذلك طيلة المدة القانونية المخولة قانوناً، وهي عشر سنوات قابلة للتجديد لفترات متتالية، وهذا ما جاء في نص المادة 05 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات.¹

وحق احتكار العلامة حق مؤقت وليس دائم، فرغم منح صاحبها الحق في تجديد العلامة، إلا أن هذا الحق يبقى مؤقتاً ويسقط في حال عدم التجديد،² ويجب على صاحب العلامة أن يحرص على الاستعمال الجدي للعلامة على السلع أو توضيها أو على صلة مع الخدمات المعروفة بها، وكذا التجديد المستمر حتى يضمن لنفسه دوام استعمال العلامة.³

ومقتضى حق احتكار استعمال العلامة التجارية أنه يحق لمالكها منع الغير من استخدام أو بيع أو توزيع المنتجات محل تمييز هذه العلامة، بمعنى أنه لا يحق لغير مالك العلامة التجارية التعامل على المنتجات التي تستخدم العلامة التجارية، لتمييزها بأي نوع من أنواع التعامل إلا عن طريق مالك العلامة التجارية، ولبعد ذلك نتيجة طبيعية للحق الاستثنائي الذي تُرتبه ملكية العلامة التجارية.⁴

كما يمكن لصاحب العلامة التجارية التمسك في مواجهة الغير الذي يستعمل تجارياً علامة أو رمزاً أو اسماً تجارياً مشابهاً يؤدي إلى اللبس بين سلع وخدمات مطابقة أو مشابهة، دون ترخيص منه، بالإضافة إلى أن لصاحب علامة ذات شهرة حق منع الغير من استعمال علامته دون رضاه.⁵ باستثناء ما جاءت به المادة 10 والتي حددت الحقوق المخولة عن تسجيل العلامة، حيث لا يمكن لصاحب العلامة منع الغير من أن يستخدم تجارياً وعن حسن نية:⁶

- اسمه وعنوانه واسمه المستعار.

- البيانات الحقيقية المتصلة بالصنف أو الجودة أو الكمية أو الوجهة أو القيمة، أو مكان المنشأ، أو فترة إنتاج هذه السلع أو أداء هذه الخدمات، على أن يكون هذا الاستعمال محدوداً ومقتصرًا على أغراض التعريف أو الإعلام فقط، وفقًا للممارسات النزيهة في المجال الصناعي أو التجاري. إنَّ منح حق الاستثناء لصاحب العلامة لا يُعتبر بمثابة تعويض، بل هو فرصة تفتح له باب الربح دون غيره من المنافسين، وبموجب هذا الحق يكون لصاحب العلامة فرصة الحفاظ على زبائنه وضماني حمايته من المنافسة غير المشروعة، وهذا الاحتكار يحصل عليه صاحب العلامة بموجب القانون، فهو استثناء شرعي وهو استثناء عن مبدأ حرية التجارة والصناعة.⁷

ويلاحظ أن المشرع الجزائري، مثله مثل المشرع الفرنسي، لم يحدد مضمون حق الاستغلال الاستثنائي لصاحب العلامة، إذ وحسب نص المادة 09 من الأمر 06-03 فقد منح لمن قام بتسجيل العلامة حق ملكيتها على السلع والخدمات التي يعينها لها.

ثانيا- حق التصرف

إنَّ العلامة التجارية باعتبارها مالا معنويا منقولا ذا قيمة مالية، تدخل ضمن الجانب الإيجابي في الذمة المالية لأصحابها، وبالتالي تكون محلا للتصرفات القانونية، فبعد تسجيل العلامة يُمنح لملكها الحق في استعمالها أو استغلالها، وكذلك يُخوّل له الحق في التصرف فيها، سواء بالتنازل عنها أو رهنها. كما يمكن أن تكون موضوع رخصة، وهو ما جاء في نص المادة 09 من الأمر 06-03 المتعلق بالعلامات.

أ- بيع العلامة التجارية: لقد نصَّ المشرع الجزائري على عقد التنازل بالنسبة لجميع حقوق الملكية الصناعية ومن بينها العلامة التجارية، إذ تنصُّ الفقرة الأولى من المادة 14 من الأمر 06-03 على أنه "بمعزل عن التحويل الكلي أو الجزئي للمؤسسة، يُمكن نقل الحقوق المخولة عن طلب التسجيل، أو تسجيل العلامة كليًا أو جزئيًا، أو رهنها". من خلال نصِّ المادة يتضح أن المشرع منح لملك العلامة الحق في بيعها كليًا أو جزئيًا.⁸

ولانتقال الحق في العلامة، اشترط المشرع الجزائري في عقود نقل الحق على العلامة المودعة أو المسجلة- إضافةً إلى الأركان العامة المعروفة في القانون المدني من رضا ومحلّ وسبب- الكتابة والإمضاء من قبل الأطراف وذلك تحت طائلة البطلان، كما أوجب قيد نقل تلك الحقوق في سجلّ العلامات لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ولا يكون النقل نافذًا في مواجهة الغير إلا بدءًا من تاريخ تسجيله في سجلّ العلامات.⁹

والتنازل قد يكون كليًا عن العلامة إلى المتنازل له، وقد يكون جزئيًا بانتقال بعض الحقوق دون أخرى ومثاله حالة العلامة المسجلة على عدة منتجات، فيتنازل صاحبها عن علامته لمنتج دون الآخر.¹⁰

ب- رهن العلامة التجارية: نصّ المشرّع الجزائري على أنّ الحقوق المخوّلة عن طلب التسجيل، أو تسجيل العلامة تكون قابلة للانتقال الكلي أو الجزئي وبصورة مستقلة، كما يمكن أن تكون محل رهن لوجود دين على صاحبها،¹¹ ومثال ذلك رهن المحل التجاري، باعتبار العلامة عنصراً من عناصره، وفي هذه الحالة يجب على الأطراف المتعاقدة أن تنص على العلامة محل الرهن في قائمة العناصر المرهونة، وهذا ما جاء في المادة 119 من القانون التجاري الجزائري،¹² كما يمكن أن تكون محلّ رهن بصفة مستقلة عن المحل التجاري. ويُشترط في عقد الرهن ما يُشترط في عقد التنازل من كتابة وتسجيل، إضافةً إلى الشروط العامة،¹³ وهو ما نصت عليه المادة 15 من الأمر رقم 06-03 المتعلق بالعلامات.

ورهنُ العلامة التجارية لا يعني انتقالها من الرّاهن إلى الدّائن المرتّين، ولا يكسب حقّ استغلال الابتكار، بل يبقى بيد المدين الرّاهن الذي يتوجب عليه السهرُ على ألاّ تنخفض قيمة العلامة، من خلال عدم إتيان أيّ فعلٍ يؤدي إلى الإضرار بالدائن المرتّين كعدم حمايتها من المنافسة غير المشروعة.¹⁴ وتجدر الإشارة أن المشرّع الجزائري أخرج العلامة الجماعية من أي تصرف فيها، فلا يمكن أن تكون محل انتقال أو تنازل أو رهن ولا يمكن أن تكون تحت طائلة أي حكم تنفيذ جبري.¹⁵

ج- الترخيص باستغلال العلامة التجارية: منح المشرّع الجزائري لمالك العلامة أيضاً إمكانية الترخيص باستغلال العلامة، حيث نصت المادة 16 من الأمر 06-03 المتعلق بالعلامات على أنه "يمكن أن تكون الحقوق المرتبطة بالعلامة موضوعَ رخصة استغلالٍ واحدة أو استثنائية أو غير استثنائية، لكلٍّ أو جزءٍ من السلع أو الخدمات التي تمّ إيداع أو تسجيل العلامة بشأنها".

ويجب تحت طائلة البطلان، أن يتضمّن عقد الترخيص المبرم العلامة، فترة الرخصة، السلع والخدمات التي منحت من أجلها الرخصة، والإقليم الذي يمكن استعمال العلامة في مجاله، أو نوعية السلع المصنعة أو الخدمات المقدّمة من قبل مالك الرخصة.¹⁶

كما أكّدت الفقرة الثانية من المادة 17 من الأمر 06-03 على ضرورة قيد الرخصة في سجل العلامات الذي تمسكه المصلحة المختصة.

ويُقصد برخصة استغلال العلامة، العقد الذي يَمنح بواسطته صاحبُ العلامة للغير الحقّ في استغلال علامته كلياً أو جزئياً، وذلك بمقابل يكون على شكل إتاوات، ولا يترتب عن هذا العقد حقّ عيني، إنّما هو حقّ شخصيٌّ يخوّل للمرخص له حقّ استعمال العلامة على الوجه المتفق عليه في العقد.¹⁷

المطلب الثاني: الحق في حماية العلامة التجارية

من بين الآثار القانونية الهامة الناتجة عن تسجيل العلامة التجارية، الحماية القانونية التي قررها المشرع لها نظرًا لأهميتها التي تلعبها في مجال المنافسة داخل السوق، والتي جعلتها عرضةً للتعدي عليها بمختلف الأشكال، وتتمتع العلامة في النظام الداخلي بحماية قانونية مزدوجة، سواء عن طريق رفع دعوى مدنية، أو دعوى جزائية.

أولاً- الحماية المدنية للعلامة التجارية

يجوز لكل من وقع تعدي على حقه في العلامة أن يرفع دعوى مدنية على من أحدث التعدي، وطلب الحصول على تعويض، والدعوى المدنية هي الوسيلة الوحيدة لحماية العلامة التجارية غير المسجلة، ويكون ذلك عن طريق اللجوء إلى دعوى التعويض ووقف الاعتداء على العلامة، أو عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة.

أ- دعوى التعويض ووقف الاعتداء على العلامة: تستند المنافسة التجارية في الأصل إلى الأعراف التجارية النظيفة، والتي يسعى من خلالها التجار إلى جذب الزبائن والترويج لمنتجاتهم بالطرق المشروعة، لكن المشكل يطرح عند مخالفة حدود المنافسة المشروعة باستخدام أساليب مخالفة للعادات والشرف ومبادئ النزاهة والاستقامة، وكل ذلك يُعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة.¹⁸

ودعوى التعويض تستند إلى القواعد العامة في المسؤولية المدنية، طبقاً لنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري، والتي تنص على أن "كل فعل أيًا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يُلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض".¹⁹

كما نصّت المادة 29 من الأمر 06-03 المتعلق بالعلامات، على أنه إذا أثبت صاحب العلامة أن تقليدًا قد ارتكب أو يُرتكب، فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بالتعويضات المدنية، وتأمّر بوقف أعمال التقليد. وتظهر أهمية دعوى التعويض في حالة ما إذا صدر حكم بالبراءة على أساس انتفاء القصد الجنائي الخاص لدى مقلد العلامة أو المستعمل أو البائع، فإن حكم البراءة هذا لا يمنع الحكم بالتعويض لصاحب العلامة على أساس الفعل الضار استنادًا لنص المادة 124 من القانون المدني.²⁰

ب- دعوى المنافسة غير المشروعة: تُعتبر العلامة التجارية إحدى وسائل المنافسة الحرة، وأي مساس بها يعطي الحق لصاحبها في اللجوء إلى المحكمة المختصة لحمايتها، ورفع دعوى المنافسة غير المشروعة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه.²¹

ويمكن تعريف المنافسة غير المشروعة بأنها قيام المنافس بممارسات غير نزيهة ومخالفة للقانون ولمبادئ الشرف والأمانة والنزاهة التي تقوم عليها الحياة التجارية، والتي من شأنها إلحاق ضرر بمنافس آخر بسبب تحويل عملائه واستقطابهم.²²

فكل من صدر عنه عملٌ مخالف للقانون أو عملٌ غير مشروعٍ عمومًا، إلترّم بتعويض الضرر الذي أصاب المتضرر من جراء ذلك الفعل أو العمل وبالتالي يجب على الأشخاص بذل العناية اللازمة عند ممارسة أفعالهم.²³ وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري منع استعمال أية علامة تجارية غير مسجلة أو لم يُطلب تسجيلها، وعليه فإن العلامة التجارية غير المسجلة لا يمكن أن تستند إلى أية حماية قانونية في حالة وقوع اعتداءٍ عليها، فشرط تسجيل العلامة التجارية في القانون الجزائري هو شرطٌ لحماية العلامة، فضلًا على أنه شرطٌ أساسي لاستعمال العلامة في المجال التجاري على السلع والمنتجات ومختلف الخدمات.²⁴

وما يمكن ملاحظته من خلال نص المادة 04 من الأمر 06-03 فإنّ المشرع الجزائري قد خالف القواعد العامة في المسؤولية المدنية، لأن دعوى التعويض دعوى مُقرّرة لحماية كافة الحقوق مهما كانت طبيعتها، فصاحب العلامة التجارية وحتى لو كانت غير مسجلة، يمكنه الاستناد إلى هذه الدعوى ومطالبة المتسبب في الضرر بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به، كونها الوسيلة الوحيدة لحماية حقه، ولعلّ الهدف هو دفع التجار إلى ضرورة تسجيل العلامة لدى المصلحة المختصة من أجل بسط الرقابة على السوق ومحاربة الغش، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد خالف القواعد العامة في المسؤولية.²⁵

ثانيا- الحماية الجزائية للعلامة التجارية

تُعَدّ العلامة التجارية إحدى الوسائل الهامة المعتمد عليها في إطار التنافس التجاري، حيث أن التاجر يسعى دائماً إلى تمييز بضائعه أو منتجاته عن الغير عن طريق العلامة التجارية، وهو ما يستوجب توفير الحماية لهذه الأخيرة خصوصاً وأن الحماية المدنية لوحدها لا تكفي لمنع الاعتداء بل توسّع المشرع في الحماية القانونية ليضيف عنصر العقاب على المعتدي وهو ما يعرف بالحماية الجزائية.

والحماية الجزائية مقصورة على العلامة التجارية المسجلة، أي يجب أن يكون صاحب العلامة التجارية قد قام بكافة الإجراءات القانونية اللازمة لتسجيل علامته لدى الجهة المختصة، وهو المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وتبقى الحماية الجزائية للعلامة التجارية طيلة المدة المقررة لها وهي عشرة (10) سنوات قابلة للتجديد.²⁶

وقد نظم الأمر 06-03 المتعلق بالعلامات الحماية الجنائية للعلامات في المواد من 26 إلى 36 حيث تناولت هذه المواد الأفعال التي تشكل اعتداء على ملكية العلامة المسجلة، كما نظمت إجراءات رفع الدعوى

الجزائية ضد الاعتداءات الواقعة على ملكية العلامة أو تقليدها، كما قررت الجزاء الخاص لتلك الأفعال، وكل هذا ضمانا لحمايتها، ومن بين الجرائم التي نظمها المشرع نجد جريمة تقليد العلامات التجارية.

أ- تقليد العلامة: تعتبر جريمة التقليد أهمّ جريمة تمسّ العلامة، ونظراً للأهمية الكبرى والدور البارز الذي تلعبه العلامة في ظل الاقتصاد المالي، فإنّ المشرع الجزائري حاول الحدّ من هذه الظاهرة، وذلك بتحديدته لعقوبات جزائية تتمثّل في الحبس والغرامة المالية.

والتقليد حسب المشرع الجزائري هو "كلّ عمل يمسّ بالحقوق الاستثنائية لعلامة قام بها الغير خرقاً لحقوق صاحب العلامة".²⁷

ولقيام جريمة التقليد وفقاً للمفهوم الواسع الذي أخذ به المشرع الجزائري، لابدّ من وجود تماثل وتطابق أو تقارب بين العلامة الأصلية والعلامة المقلّدة، وذلك سواءً من حيث شكل العلامة أو الوظيفة التي أوجدت من أجلها العلامة.

ب- تكييف التقليد: ويمكن تقدير وجود التقليد من عدمه وفقاً لعدة معايير، لعلّ أهمّها هو الأخذ بأوجه التشابه بين العلامتين، والعبرة وفقاً لهذا المعيار هي بحث أوجه التشابه وليس الاختلاف بين العلامتين، فإذا وصل التشابه بينهما إلى درجة تجعل المستهلك العادي واقفاً في الخلط واللّبس فنحن أمام عملية تقليد. كما يوجد معيار آخر يمكن على أساسه إثبات وجود عملية تقليد، وهو معيار الأخذ بالمظهر العام، فالمستهلك عادةً لا يدقّق في التفاصيل أو العناصر الجزئية في العلامة أو المنتج، وعليه لتقدير وجود التقليد من عدمه وجب النظر إلى الصفات البارزة والظاهرة في الشّيء محلّ التقليد، وبناءً على هذا المظهر العام، يمكن إثبات وجود التقليد من عدمه. وإلى جانب المعيارين السابقين هناك معيار ثالث وهو النظر إلى الشّيتين الأصلي والمقلّد الواحد تلو الآخر، فالمستهلك عند اقتنائه لمنتج معين لا يأخذ معه المنتج الأصلي لمقارنته به عادةً، بل يحمل صورةً معينةً في ذهنه عن المنتج الأصلي، وهذه الصّورة الذهنية لا تسمح للمستهلك بإجراء المقارنة الحقيقية بين المنتجين، وعليه، ولتسهيل إثبات وجود التقليد من عدمه، وجب النظر إلى الشّيتين الواحد تلو الآخر، وهذا أيسر لتقدير وجود عملية التقليد.²⁸

إنّ المعايير السّالفة الذّكر هي فقط للاستئناسي بها، والعبرة دائماً يجب أن تؤخذ على أساس المستهلك العادي، فلا يؤخذ بتقدير المشتري الحريص الذي قد يدقّق في أبسط التفاصيل والجزئيات، ولا بتقدير المشتري الغافل المهمل الذي لا يدقّق في أي شيء.²⁹

ج- أفعال التقليد: يكون تقليد العلامة إمّا بوضع علامة مطابقة للعلامة الأصلية، أو وضع علامة قريبة الشّبه أو مشابهة في مجموعها للعلامة الأصلية.

- استعمال علامة مطابقة: وهو اصطناع علامة مطابقة تمامًا للعلامة الأصلية دون الحصول على موافقة صاحبها، وهو ما يوقع المستهلك في غلط ولُبْسٍ وينخدع بها على أنها علامة أصلية.³⁰
- استعمال علامة مشابهة: وهو وضع علامة مشابهة أو قريبة الشبه من العلامة الأصلية، سواء عن طريق التغيير أو بالإضافة أو تشويه العلامة الأصلية بطريقة تؤدي إلى إيقاع الخلط لدى جمهور المستهلكين.³¹
- د- الجزاءات المترتبة عن دعوى التقليد: تترتب على جريمة التقليد عقوبة جزائية، فإذا تمّ إثبات وجود تطابق بين العلامة الأصلية وتلك المقلّدة، فلا يجب أن يتوافر العنصر المعنوي بل يكفي وجود العنصر المادي فقط، فالمشرّع حسب نص المادة السابقة (المادة 26) لا يفرض البحث عن نية مرتكب الفعل الضّار، فلم يذكر المشرّع الجزائري عبارة التدليس أو القصد بالنسبة لجنحة التقليد، وعليه يكفي توافر عملية التقليد بغضّ النظر عن النية الحسنة أو السيئة الذي يقوم بالتقليد.³²
- وقسم المشرّع الجزائري العقوبات في جنحة التقليد إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية:
- عقوبات أصلية: حسب نص المادة 32 من الأمر 06-03 المتعلّق بالعلامات تتمثّل العقوبات الأصلية في الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.
- عقوبات تكميلية: كما نصّت المادة 32 من الأمر 06-03 المتعلّق بالعلامات على عقوبات تكميلية تتمثل في الغلق المؤقت أو التّهمائي للمؤسسة ومصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في المخالفة، وإتلاف الأشياء محل المخالفة.

خاتمة:

تلعب العلامة التجارية دورًا هامًا في المجال الاقتصادي والتجاري، ولهذا اتّجهت مختلف الدّول إلى وضع أحكام خاصة بالعلامات التجارية، وتكريس حماية فعّالة لها في تشريعاتها الداخلية، وهو ما تبنّاه المشرّع الجزائري من خلال سنّه للأمر رقم 06-03 المتعلّق بالعلامات.

ويلاحظ أنّ المشرّع الجزائري أولى أهميّة بالغة للعلامة التجارية من حيث تنظيمها القانوني، ورتّب على تمام تسجيلها مجموعة من الآثار، وعليه، تمّ التوصل من خلال هذه المقالة إلى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

- تثبت ملكية العلامة التجارية لمن قام بتسجيلها، ويُمنح حق القيام بمختلف العمليات القانونية عليها، كاحتكار استغلالها واستعمالها على السلع والخدمات التي يُعَيَّن لها، وحق استغلال العلامة هو حق نسبي يقتصر على مُنتج أو خدمة معينة، باستثناء العلامة المشورة طويلة المدّة القانونية المخوّلة قانوناً وهي 10 سنوات قابلة للتجديد.
- لصاحب العلامة الحق في التصرف فيها، سواء بالتنازل عنها أو رهنها، ويمكن أن تكون موضوع رخصة. واشترط المشرع إضافةً إلى الأركان العامّة، ضرورة الكتابة والتسجيل في مختلف التصرفات التي تردّ عليها.
- نظراً للأهمية التي تلعبها العلامة التجارية في مجال المنافسة داخل السوق، أصبحت عُرضةً للتّعدي عليها بمختلف الأشكال، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى إرساء قواعد قانونية لحمايتها تحرّم التعدي عليها، حيث كرّس حماية قانونية مزدوجة لها، حماية مدنية وحماية جزائية.
- تتجسّد الحماية المدنية للعلامة التجارية في دعوى المنافسة غير المشروعة، والتي يرجع أساسها إلى المسؤولية التقصيرية، أين يقع الالتزام بالتعويض عن كلّ من كان سبباً في حدوث ضرر للغير.
- الحماية الجزائية مقصورةً على العلامة المسجّلة، وبالتسجيل فقط تقوم الحماية الجزائية ويصبح التعدي عليها جريمة يعاقب عليها القانون، ومن بين صور الاعتداء على العلامة التي نظّمها المشرع الجزائري نجد التقليد.

التوصيات:

- ضرورة تحديث النصوص القانونية الخاصّة بالعلامة التجارية، بما يتماشى والوضعية الراهنة التي تعرف انفتاح الأسواق العالمية.
- تنظيم الحماية الجزائية للعلامات التجارية في إطار قانون واحد يُحيط بمختلف الجوانب.

الهوامش:

- ¹ الأمر 06-03 المتعلق بالعلامات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، الصادر بتاريخ 23 جويلية 2003.
- ² رمزي حوحو، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة - الجزائر، ص 12.
- ³ المادة 11 من الأمر 06-03 المتعلق بالعلامات التجارية، مرجع سابق.
- ⁴ سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة التاسعة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، 2013، ص 557.
- ⁵ المادة 09 من الأمر 06-03 المتعلق بالعلامات التجارية، مرجع سابق.
- ⁶ المادة 10 من الأمر 06-03 المتعلق بالعلامات التجارية، مرجع سابق.
- ⁷ حياة شبراك، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بجامعة الجزائر، 2002، ص 122.

- ⁸ سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر، ص 308-307.
- ⁹ المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المؤرخ في 02 أوت 2005، الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، الصادر بتاريخ 07 أوت 2005.
- ¹⁰ سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 308.
- ¹¹ المادة 14 من الأمر 06-03 المتعلق بالعلامات التجارية، مرجع سابق.
- ¹² الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 101، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975.
- ¹³ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري: الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 253.
- ¹⁴ فرحة زراوي صالح، المرجع نفسه، ص 253.
- ¹⁵ المادة 24 من الأمر 06-03 المتعلق بالعلامات التجارية، مرجع سابق.
- ¹⁶ المادة 17 من الأمر 06-03 المتعلق بالعلامات التجارية، مرجع سابق.
- ¹⁷ علاء عزيز حميد الجبور، عقد الترخيص: دراسة مقارنة، طبعة أولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 42.
- ¹⁸ ميلود سلامي، النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه قانون خاص، جامعة الحاج لخضر، باتنة - الجزائر، 2011-2012، ص 192-193.
- ¹⁹ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975.
- ²⁰ سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، 1967، ص 258.
- ²¹ حمدي غالب الجغبير، العلامات التجارية - الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2012، ص 367.
- ²² نعيمة علواش، العلامات في مجال المنافسة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية - مصر، 2013، ص 45 إلى 48.
- ²³ صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2005، ص 242.
- ²⁴ المادة 04 من الأمر 06-03 المتعلق بالعلامات التجارية، مرجع سابق.
- ²⁵ ميلود سلامي، مرجع سابق، ص 158-159.
- ²⁶ المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21 فبراير 1998، يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادر بتاريخ 01 مارس 1998، ص 21.
- ²⁷ المادة 26 من الأمر 06-03 المتعلق بالعلامات التجارية، مرجع سابق.
- ²⁸ ياسين مقدم، تنازع القوانين في الملكية الفكرية - دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017-2018، ص 182.
- ²⁹ ياسين مقدم، المرجع نفسه، ص 182.
- ³⁰ فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 267.
- ³¹ المادة 09 من الأمر 06-03 المتعلق بالعلامات التجارية، مرجع سابق.
- ³² فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 261.